

كتاب الأم

باب الجراد .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا ونهى عنه قال : أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محبتون في المسجد فقال : لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحنون قال الشافعي : و مسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج : منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الجراد يقتلها وهو لا يعلم ؟ قال إذا يغرمها والجرادة صيد أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنا بكير بن عبد الله قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضه جرادات ولكن ولو قال الشافعي : وقوله ولناخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله : ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب روى الحديث وهو معاذ قال الشافعي : فول عمر : درهمان خير من مائة جرادة يدل على أنه لا يرى في الجراد إلا قيمته وقوله : اجعل ما جعلت في نفسك أنك هممت بتطوع بخير فافعل لا أنه عليك قال الشافعي : والدبا جراد صغار ففي الدبابة منه أقل من ثمرة إن شاء الذي يفديه أو لقمة صغيرة وما فدي به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله ؟ قال : لا ها ا ا إذا فإن قتله فاغرم قلت : ما أغرم ؟ قال : قدر ما تغرم في الجرادة ثم أقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دبا وأنا لا ألعمه أو قتل ذلك بغيري وأنا عليه قال : اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمة ا ا قال الشافعي : إذا كان المحرم على بغيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب بغيره منه أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال في جرادة إذا ما أخذها المحرم قبضة من طعام